العزل والا فلا قلت ولو وكل المسلم كافرا ليقبل له نكاح مسلمة فلا يصح وان وكله في قبول كتابية صح وان
وكله في طلاق مسلمة فوجهان لانه لا يملك طلاق مسلمة لكن يملك طلاقها في الجملة وللمكاتب ان يوكل
غيره في البيع والشرا وسائر التصرفات التي يصح منه ولا يملك التوكيل في التبرع بغير اذن سيده وباذنه قولان
بناء على صحته باذنه ولو وكل رجل مكاتبا بجعل يفي باجرته جاز وبغير جعل له حكم تبرعه والله اعلم

الركن الرابع الصيغة

وفيه مسائل الاولى لا بد من جهة الموكل من لفظ دال على الرضا كقوله
وكلتك في كذا او فوضته اليك او انبتك فيه وما اشبهه ومثاله بع واعتق ونحوهما واما القبول
فيطلق بمعنيين احدهما الرضا والرغبة فيما فوض اليه ونقيضه الرد والثاني اللفظ الدال عليه
على النحو المعتبر في البيع وسائر المعاملات ويعتبر في الوكالة القبول بالمعنى الاول حتى لو رد فقال
لا اقبل او لا افعل بطلت الوكالة ولو رد ثم ندم واراد ان يفعل لم يجز بل لا بد من اذن جديد لان
الوكالة جائزة ترتفع في الدوام بالفسخ فارتدادها بالرد في الابتدا اولى واما المعنى الثاني وهو القبول
لفظا ففيه اوجه اصحها لا يشترط والثاني يشترط والثالث ان اتى بصيغة عقد كوكلتك وفوضت
اليك اشترط وان اتى بصيغة امر كبع واعتق لم يشترط فان شرطنا القبول لفظا فهل يشترط
على الفور كالبيع ام في المجلس وان طال ام يجوز ابدا وان فارق المجلس كالوصية فيه اوجه اصحها
الثالث واما القبول بالمعنى الاول فلا يشترط فيه الفور بلا خلاف واذا لم يشترط القبول
فوكله والوكيل لا يعلم ثبتت وكالته على الاصح فعلى هذا لو تصرف الوكيل قبل العلم بالوكالة ثم بان
وكيلا ففي صحة تصرفه الخلاف السابق فيمن باع مال ابيه يظنه حيا فبان ميتا وان لم نثبت الوكالة
فهل يحكم بنفوذها حالة بلوغ الخبر وجهان **فرع** حيث لا نشترط القبول تكفي الكتابة
والرسالة ويجعله ماذونا في التصرف وحيث اشترطنا فحكمه كما لو كتب بالبيع وقطع
الروياني في الوكالة بالجواز قلت وقطع الماوردي ايضا وكثيرون بالجواز وهو الصواب والله اعلم
فرع اذا شرطنا القبول فقال وكلتني في كذا فقال وكلتك فهل يكفي ام لا بد من قبول بعده فيه الخلاف
السابق في البيع ونحوه ثم قيل الاحوج الى الاشتراط لا يناسب ضعفه ولو قيل بعكسه لان الوكالة تحتمل ما
لا يحتمل في البيع لكان اقرب **المسألة الثانية** اذا علق الوكالة بشرط فقال اذا قدم زيد او اذا جا
راس الشهر فقد وكلتك في كذا او انت وكيلي لم يصح على الاصح فلو نجز الوكالة وشرط للتصرف شرطا بان قال
وكلتك الان في بيع هذا العبد ولكن لا تبعه حتى يجي راس الشهر صح التوكيل بلا خلاف ولا يبيعه الا اذا حصل
الشرط واذا افسدنا الوكالة بالتعليق فتصرف الوكيل بعد حصول الشرط صح تصرفه على الاصح لحصول
الاذن وان كان العقد فاسدا كما لو شرط للوكيل جعلا مجهولا بان قال بع كذا ولك عشر ثمنه
تفسد الوكالة ويصح البيع فعلى هذا فائدة فساد الوكالة سقوط الجعل المسمى ان كان والرجوع الى
اجرة المثل كما ان الشرط الفاسد في النكاح يفسد الصداق ويوجب مهر المثل ولا يؤثر في صحة
النكاح **فرع** لو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي ففي صحة الوكالة في الحال وجهان اصحهما الصحة فاذا
قلنا بالصحة او كان قوله متى عزلتك منفصلا عن الوكالة فعزله نظر ان لم يعلم به الوكيل واعتبرنا علمه

في نفوذ العزل فهو على وكالته وان لم نعتبره او كان عالما به ففي عوده وكيلا بعد العزل وجهان بنا على
تعليق الوكالة لانه علق الوكالة ثانيا على العزل اصحهما المنع فان قلنا يعود نظر في اللفظ الموصول بالعزل
وان كان قال اذا عزلتك او مهما او متى لم يقتض ذلك عود الوكالة الا مرة واحدة وان قال كلما عزلتك
اقتضى العود مرة بعد مرة ابدا لان كلما للتكرار فان اراد ان لا يعود وكيلا فطريقه ان يوكل غيره
في عزله فينعزل لان المعلق عليه عزل نفسه وان كان قال كلما عزلتك او عزلك احد عني فطريقه
ان يقول كلما عدت وكيلي فانت معزول واذا عزله انعزل لتقاوم التوكيل والعزل واعتضاد العزل
بالاصل وهو الحجر في حق الغير والخلاف في قبول الوكالة التعليق جار في العزل هل يقبله ولكن الترتيب
والعزل اولى بقبوله لانه لا يشترط فيه قبول قطعا ويصح ادارة الوكالة والعزل جميعا مع
قبولهما التعليق قال الامام واذا ابدنا العزل وقلنا بعود الوكالة فلا شك ان العزل ينفذ في وقت
وان لطف ثم يترتب عليه الوكالة فلو صادف تصرف الوكيل ذلك الوقت اللطيف ففي نفوذ تصرفه
وجهان **المسألة الثالثة** تصح الوكالة المؤقتة كقوله وكلتك الى شهر رمضان

الباب الثاني في احكام الوكالة

هي اربعة الاول صحة تصرف الوكيل اذا وافق والموافقة والمخالفة يعرفان بالنظر الى اللفظ تارة وبالقرائن
اخرى فان القرينة قد تقوى فيترك لها اطلاق اللفظ ولهذا لو امره في الصيف بشرا الجمد لا يشتريه
في الشتا وقد يتعادل اللفظ والقرينة وينشأ من تعادلهما خلاف في المسألة وهذا القول الجملي يوضحه
بصور يعرف بها اخواتها احداها وكله في بيع شي واطلق لا يصح بيعه بغير نقد البلد ولا بثمن مؤجل
ولا بغبن فاحش على المشهور وفي قول يصح في كل ذلك موقوفا على اجازة الموكل وهذا هو القول
المنقول في بيع الفضولي والصواب الاول وعليه التفريع فلو كان في البلد نقدان لزمه البيع باغلبهما
فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير فيهما على الصحيح وفي وجه لا يصح
التوكيل حتى يبين ثم اذا باع الوكيل على احد الاوصاف الممنوعة لم يصر ضامنا للمبيع ما لم يسلمه
الى المشتري فاذا سلمه ضمن ثم القول فيه اذا كان المبيع باقيا او تالفا وفي تغريم الموكل
الوكيل والمشتري على ما سبق فيما اذا باع العدل الرهن بغبن فاحش او بغير نقد البلد او نسيئة
واما بيع الوكيل بغبن يسير فجائز واليسير هو الذي يتغابن الناس به ويحتملونه غالبا وبيع ما يساوي
عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل قال الروياني ويختلف القدر المحتمل باختلاف اجناس
الاموال من الثياب والعبيد والعقار وغيرها **فرع** لا يجوز للوكيل ان يقتصر على البيع بثمن
المثل وهناك طالب بزيادة ولو باع بثمن المثل ثم حضر في المجلس طالب بزيادة فالحكم على ما سبق
في عدل الرهن **فرع** لو قال الموكل بعه بكم شئت فله البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير
نقد البلد ولو قال بما شئت فله البيع بغير نقد البلد ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة ولو قال كيف شئت فله البيع
بالنسيئة ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد وعن القاضي حسين جواز الجميع ولو قال بعه بما عز وهان قال في
التتمة فهو كقوله بعه بكم شئت وقال العبادي له البيع بالعرض والغبن ولا يجوز بالنسيئة وهو اولى **فرع**

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)